محذوف والتقدير لعمر الله قسمي ومعناه احلف ببقاء الله ودوامه كذا في الصحاح
وايم الله معناه عند الكوفيين ايمن الله وهو جمع يمين حذف نونه لكثرة الاستعمال
وعند البصريين من ادوات القسم ومعناه والله وعهد الله وميثاقه فان
العهد يمين لانه نعطافال واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا
الايمان بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد واقسم واحلف واشهد
واعزم وان لم يقل بالله فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فجعل
حلفا في الحال سواء قال بالله اولا وعلي نذر ويمين او عهد فان كلا منها
يكون قسما وان لم يضف الى الله حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر فان
نوى قربة من القرب التي يتقرب الله بها لزمته وان لم ينو فعليه كفارة يمين
لقوله عم من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين وكذا قوله علي يمين لان
معناه علي موجب يمين والعهد بمعنى اليمين كما مر وان فعل كذا فهو كافر
لانه قسم يستوجب الكفارة اذا حنث ان كان في المستقبل واما ان كان في الماضي
لشئ قد فعله فهو الغموس ولا يكفر فيما روي عن ابي يوسف اعتبارا للماضي
بالمستقبل لانه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه بل ان يصدق في مقالته
وقال محمد بن مقاتل يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بامر كائن
بمنزلة المنجز كانه قال هو كافر والاصح ان الحالف لم يكفر في الماضي والمستقبل ان علم
انه يمين وكفر ان كان جاهلا اعتقد انه كفر في الماضي والمستقبل لانه اذا
اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي بالكفر وسوكند بمعنى خورم
بخداي فقم لانه للحال لاحقا لان المنكر يراد به تحقيق الوعد ومعناه افعل
هذا لا مخالفة فلا يكون يمينا ولو قال والحق يكون يمينا ولاحق الله فانه
لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد وهو رواية عن ابي يوسف لان الحق اذا اضيف
الى الله تعالى يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه كما ورد في الحديث فيكون
يمينا بغير الله تعالى ولا حرمته اذ لا يحلف بها عرفا وسوكند خورم بخداي
قيل لا يكون يمينا لانه وعد او بقول سوكند خورم بطلاق زن فانه ايضا
لا يكون يمينا لعدم التعارف وقوله او اشارة الى ان لفظه بالفارسية الواقعة
في عبارة الرواية مكان او غير صحيحة فتدبر وان فعل فعلا عمدا وبخطه
او لعمدا او فاذا ان او سارقا او شارب خمر او اكل ربوا فان كلا منها لا يكون

يمينا

يمينا لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف وحروفه
اي حروف القسم الواو وتحو والله والباء نحو بالله والتاء نحو تالله لان كلا منها
معهود في الايمان ومذكور في القرآن وقد تضمر الحرف فيكون حالفا كالله
لافعلنه فان من عادة العرب حذف حرف الجر للايمان ثم قيل ينصب
بنزع الخافض وقيل يخفض ليدل على المحذوف ثم لما فرغ عن بيان موجب
اليمين شرع في بيان موجبها وهو الكفارة لكنها اوجبها عند الانقلاب
لان اليمين لم تشرع للكفارة بل تنقلب اليها عند الانتقاض بالحنث فقال
وكفارته اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هو في الظهار وقد بينا ها
هناك او كسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه
فلم يجز السراويل لان لابسه يسمى عريانا في العرف هو الصحيح المروي عن
ابي حنيفة وابي يوسف لما روي عن محمد ان ادناها ما يجوز فيه الصلوة فان
عجز عنها اي عن الاشياء الثلثة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام
ثلثة ايام ولاء والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
الآية ولم يكفر قبل حنث يعني لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وقال
الشافعي يجوز اذا كانت بالمال لانها اذا ها بعد السبب وهو اليمين لانها
تضاف الى اليمين يقال كفارة اليمين والاضافة دليل السببية والاداء
بعد السبب جائز اتفاقا فاشبه التكفير بعد الجرح قبل الموت ولنا ان
الكفارة تستر الجناية ولا جناية ههنا لانها تحصل بهتك حرمة اسم الله
تعالى بالحنث فيكون هو السبب دون اليمين لان اقل مرتبة السبب ان يكون
مفضيا الى الحكم واليمين غير مفض الى الكفارة لانها يجب بعد نقضها
بالحنث وانما اضيف اليها لانها تجب بحنث بعد اليمين كما يضاف الكفارة
الى القتل بخلاف الجرح لانه مفض الى الموت حلف على معصية كقتل
الكلام مع ابيه وترك الصلوة ونحوه حنث وكفر اي ينبغي ان يحنث
ويكفر لقوله عم من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي
هو خير ثم ليكفر يمينه لا كفارة في حلف كافر وان حنث هلا لانه
ليس اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى والكفر ينافي التعظيم
ولا اهلا للكفارة لانها عبادة وان تبعها معنى العقوبة من حرم ملكه

مرتبها خ